يثبت النسب قال شمس الائمة الحلواني رجل زوج امراة
من رضيع ثم جاءت بالولد فادعاه المولى يثبت نسبه منه
جارية تخرج في الحوائج فولدت واكثر ظن المولى انه ليس منه
فهو في سعة من نفيه رجل غاب عن امرأته البكر او
الثيب واتت عشر سنين مثلا فتزوجت فجاءت
بالاولاد فالاولاد للزوج الاول في ظاهر الرواية وعن
ابي حنيفة رضي الله عنه انهم للزوج الثاني وعليه الفتوى

باب في الحضانة اذا بانت المسلمة او الذمية او الكافرة
من زوجها وبينهما ولد صغير فهي اولى بالحضانة ما لم
تتزوج بزوج اخر ليس الذي رحم محرم من الولد الى
ان تحيض الجارية ويستغني الولد الذكر فيأكل وحده
ويشرب وحده ويلبس وحده فاذا استغنى دفع
الى الاب فان لم يكن له اب دفع الى الجد فان لم يكن
فالى الاخ لاب وام ثم الى الاخ لاب على ترتيب
العصبات قال فان ماتت الام يدفع الى الجدة
من قبل الام فان ابت فالى الجدة لاب ثم الى الاخت
لاب وام ثم الى الاخت لاب ثم الى ولد الاخت لاب وام

ثم الى

ثم الى ولد الاخت لام ثم الى الخالة لاب وام الصغيرة
تكون عند الام والجدة حتى الى ان تحيض ولو كانت
عند غيرهن تكون عندهن حتى تستغني الام والجدة
ونحوهما اذا ابت لا تجبر على القبول وهو الصحيح والاب
لو امتنع يجبر الصغيرة لا تدفع الى اولاد الاعمام
اذا كانوا ذكورا الصغير عند عدم العصبات يدفع
الى الاخ الاخت لام الولد اذا اعتقت ينبغي ام الولد
اذا كان لها اخت فحكمها مع المولى كالجدة الاصلية
مع المولى مثل الجدة الاصلية ليس للامة وام الولد
طلب حق الحضانة والاب اولى اذا ارتدت المراة
ينزع الولد منها ويسلم الى من هي اقرب فاذا اسلمت
يرد اليها المطلقة اذا تزوجت بمن ليس بذي رحم
محرم من الولد ينزع الولد منها فاذا بانت يسلم
اليها اذا كانت الام ترضع الولد باجر والاجنبية بغير
اجر او باجر قليل فان الاجنبية ترضعها عند الام
او عند فناء دارها ولا يؤخذ الولد من الام لو ارادت
الانتقال بالاولاد بعد انقضاء العدة من قرية

الاولاد للزوج الثاني وعليه الفتوى

الام احق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها
ثم امها وان علت ثم ام الاب ثم اخت الولد
لابويه ثم لام ثم لاب ثم خالة كذلك
الملتقى